

إعلان المناقصة ٤ / م / ش / ٢٠٢٥

قلع وتكسير وتحميل ونقل ونفاذ كمية (١) مليون طن مواد اولية (مزيج طين وحجر)
من المقلع الى حوض كسارة معمل سمنت بادوش التوسيع

تاريخ الغلق: ٢٠٢٥/٨/٢٠

وصف العمل :

- ١- نقل مواد اولية من المقلع الى حوض الكسارة في المعمل من ٦٠٠٠ الى ٧٠٠٠ طن يومياً وبمعدل نقل يومي لا يقل عن ٦٥٠٠ طن يومياً.
- ٢- الكمية الاجمالية للمواد الاولية المطلوب نقلها هي (١٠٠٠٠٠٠) فقط مليون طن ويلتزم المقاول بالنقل من المواقع المقلعية التي يحددها مسؤول المقلع المحتوية على نسبة كاربونات لا تقل عن الحدود التي يحددها مسؤول السيطرة النوعية في المعمل.
- ٣- المسافة بين المقالع وحوض الكسارة تتراوح بين ٥ كم الى ٧ كم.
- ٤- العمل على فتح مقالع جديدة وبعدها ٤ على اقل تقدير وذلك لقرب نفاذ المواد الاولية الصالحة للقلع في المقالع الحالية وحسب الاحتياج.
- ٥- يكون القلع والتكسير والتحميل والنقل والنفاذ في حوض الكسارة من قبل المقاول.
- ٦- يكون حجم المواد المنقولة الى حوض الكسارة من مادة الحجر بحجم لا يتجاوز ٧٠ x ٧٠ x ٧٠ سم ٣.
- ٧- يلتزم المقاول بنقل المواد الاولية الصالحة الى المعمل وحسب توجيهات جيولوجيين قسم المقالع.
- ٨- يكون عمل المقاول من الساعة السابعة صباحاً الى الساعة الخامسة مساءً طيلة ايام الاسبوع بضمنها الجمع والعطل الرسمية.
- ٩- توفير شغل وقلاب وسائقي خفر ليلي في المعمل من الساعة الخامسة مساءً الى الساعة السابعة صباحاً لتفويل بناكر تعديل الحجر والطين عند احتياج المعمل وفي أي وقت.
- ١٠- تكون مدة العمل ١٥٥ يوم نقل فعلي اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية وقابلة للتجديد باتفاق الطرفين.
- ١١- يلتزم المقاول بتهيئة كافة مستلزمات العمل آليات وايدي عاملة وكازوايل والشركة غير ملزمة بتوفير مادة الكازوايل وفي حالة التوقف لهذا السبب يغرم المقاول بقية نقل المواد المقررة لذلك اليوم ولكل يوم توقف.
- ١٢- يكون الاشتغال بحوض الكسارة فقط وحسب حاجة المعمل للمواد.
- ١٣- عدم تكديس المواد في الساحة المقابلة للكسارة الا في حالة طلب القسم المختص لذلك ويكون المقاول ملزم بنقل جميع المواد من الساحة المقابلة للكسارة الى حوض الكسارة قبل انتهاء مدة العقد وحتى بعد ذلك.
- ١٤- في حالة امتلاء المخازن وأعمال الصيانة المبرمجة والسببية وتكسير مادة الجبس ورداءة الظروف الجوية في موسم الشتاء وانقطاع التيار الكهربائي او الوقود للفرن عن المعمل يتم ايقاف المقاول عن العمل وتعويض فترات التوقف.
- ١٥- في حالة التوقيفات المفاجئة التي تحدث في موقع العمل والمتطلبة اعمال صيانة فورية يتم احتساب فترة الصيانة توقف جزئي يتم احتسابها عن طريق جبرها مع بقية ايام التوقف الجزئي الاخرى ولا يتم تغريم المقاول في حال نقصت الكمية المنقولة عن معدل النقل اليومي.
- ١٦- عند نقل مواد التعديل (الطين والحجر) من المقالع الى حوض الكسارة في ايام التوقف الكامل (الفقرة ١٤)، يتم احتساب فترة عدم النقل لذلك اليوم توقف جزئي ويتم احتسابها عن طريق جبرها مع بقية ايام التوقف الجزئي الاخرى ولا يتم تغريم المقاول في حال نقصت الكمية المنقولة عن معدل النقل اليومي.
- ١٧- يتم جبر كل ٨ ساعات توقف جزئي (الفقرة ١٥ و ١٦) واعتبارها يوم توقف واحد فعلي، ويتم تعويض يوم واحد اضافي.
- ١٨- يلتزم المقاول بتوفير شغل خاص بتنظيف الاحواض والساحة المقابلة للكسارة يكون مقره في الساحة.
- ١٩- يلتزم المقاول بنقل مواد اولية خالية من شوائب وقطع الحديد او سكراب الحديد او أي مواد تؤثر سلباً على اجزاء الكسارة على ان يتحماً المقام / احدى اعمال / الصيانة الميكانيكية متدياً / الاحزاء المتضررة في حالة عدم المواد اعلام

- ٢٠- يلتزم المقاول بتوفير سيارة حوضية (تانكر ماء) لرش الطريق بالماء من الكسارة والى مواقع التحميل.
- ٢١- يلتزم المقاول بتوفير عمال عدد ثلاثة لتنظيف اماكن التفريغ وفتح ابواب السيارات وخمسة عمال لتنظيف طرق النقل في المقالع.
- ٢٢- يلتزم المقاول بتغيير المواد الاولية المنقولة في حال خروجها عن المواصفات المحددة في المواصفة العراقية للمواد الاولية وذلك اما بتغيير موقع تحميل المواد الاولية او استبدال المقلع باخر صالح.
- ٢٣- يلتزم المقاول بعمل البلدوزرات والحفارات والشلات والسيارات في الاماكن المرتفعة فوق التلال والجبال والمنخفضة في الاودية وفي قعر المقالع الارضية.
- ٢٤- يلتزم المقاول بتنظيم المقالع وعدم القلع بطرق عشوائية.
- ٢٥- يلتزم المقاول بفتح طرق تربط المقالع فيما بينها لتسهيل عمليات القلع.
- ٢٦- يلتزم المقاول بتوفير شلات بعدد ثلاثة في الساحة الامامية للكسارة للعمل على تقديم المواد الاولية من اكداس المواد الاولية في الساحة الى حوض الكسارة لجميع ايام الاسبوع او ايام الجمع والعطل في حال عدم وجود نقل للمواد الاولية من المقالع وعلى نفقة المقاول.
- ٢٧- يكون وزن المواد الاولية في ميزان المعمل المختص ويتم صرف المستحقات المالية على ضوء الكميات المستلمة يومياً (تقرير الميزان).
- ٢٨- في حال عطل الكسارة وحاجة طواحين المواد الى مادة الطين للتعديل يتم دفع الطين عن طريق الشوته بعد الكسارة بواسطة شغل حجم ٧٠ يتم توفيره من قبل المقاول.
- ٢٩- يلتزم المقاول بتوفير وارثاء مستلزمات السلامة الصناعية الخاصة بالشركة الناقلة (حذاء سلامة وبدلة عمل وخوذة وكمامات) للعاملين في مواقع العمل المختلفة.
- ٣٠- يلتزم المقاول بتوفير غرفة للطبابة مع مضمد ومعدات الطوارئ في المقلع.
- ٣١- على المقاول تقديم شهادة اعمال مماثلة.
- ٣٢- الكمية قابلة للزيادة بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد وحسب الصلاحيات المالية المخولة والسيولة المتوفرة وحسب متطلبات مصلحة العمل وتكون بموجب ملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها.
- ٣٣- يلتزم المقاول بالعمل في خمسة مواقع عمل كحد ادنى.
- ٣٤- يلتزم المقاول بتوفير الاليات التالية لكل موقع عمل وكما يلي:-
 - حفارة او بلدوزر عملاق بعدد واحد
 - شغل حجم ٩٥ بعدد واحد في حال العمل مع البلدوزر
 - سيارات نقل خاصة مقلعية او بحمولة لا تقل عن ٢٥ طن وبعدها اربعة.

مجموع الاليات لجميع المواقع هو:

١. حفارة او بلدوزر عملاق بعدد خمسة (على ان لا تقل عن بلدوزرين وثلاث حفارات)
٢. شغل حجم ٩٥ بعدد خمسة (على ان لا تقل عن شغلين وثلاث حفارات)
٣. سيارات نقل خاصة مقلعية او بحمولة لا تقل عن ٢٥ طن وبعدها ٢٠ سيارة كحد ادنى
٤. توفير رأس نقار لإحدى الحفارات لتكسير الاحجار الكبيرة والجبس في المقالع عند الحاجة اليها.

بالامكان تقديم العرض من قبل ناقل او مكتب او شركة بثلاثة ظروف مغلقة ومنفصلة (فني – تجاري – مستمسكات) وتكون الظروف مختومة ومثبت عليها محتويات الظرف (فني – تجاري – مستمسكات الشركة) مع رقم المناقصة وتاريخ الغلق واسم الشركة المتقدمة على ان تحتوي الظروف على مايلي وبخلافه يهمل العرض.

اولاً:- ظرف المستمسكات:- (يوضع في صندوق العطاءات) ويتضمن:-

أ- شهادة تسجيل الشركة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وهوية تصنيف المقاولين وفق تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين والشركات المقولة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ نافذة او هوية اتحاد الناقلين.

ب- هوية صادرة من الهيئة العامة للضرائب نافذة.

ج- وصل شراء المناقصة

د- وثيقة الوضع المالي (الحسابات الختامية) للشركة (التقرير السنوي لآخر سنتين منتهية مصادق عليها من قبل محاسب قانوني)

هـ- تاريخ عمل الشركة في العراق والجهات المتعلقة معها مع اسماء المؤسسين وعقد التأسيس .

و- عنوان الشركة الكامل واسماء المخولين بالتوقيع.

ز- الوثائق القياسية مصادق عليها من قبل الشركة او المقاول.

ثانياً:- ظرف العرض الفني (يوضع في صندوق العطاءات) ويتضمن:-

مواصفات العمل المطلوبة ولايجوز الاشارة مطلقا الى الاسعار في العرض الفني.

ثالثاً:- ظرف العرض التجاري (يوضع في صندوق العطاءات)

يثبت فيه السعر ويكون بالدينار العراقي ويتضمن:-

أ- التامينات الاولية بنسبة ١% من اجمالي الكلفة التخمينية والمشار اليها بالفقرة (٢) من الشروط العامة للمنافسة

ب- تقديم الاسعار بالدينار العراقي.

ت- مدة نفاذية العطاء يجب ان تكون (٣) ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ غلق المناقصة ويبقى العطاء نافذاً للمدة المحددة في ورقة بيانات المناقصة. وقد يطلب صاحب العمل في ظروف استثنائية من مقدمي العطاء ان يتم تمديد فترة نفاذية العطاء لمدة اضافية محددة يجب ان يكون الطلب والرد عليه تحريرياً مع الاخذ بنظر الاعتبار تمديد نفاذية ضمان العطاء.

ث- يتم ذكر السعر بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابةً بدون اي حك او شطب وفي حالة الاختلاف يعتمد السعر المذكور كتابةً.

ج- يتم مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

الشروط العامة للمنافسة:

١. يكتب اسم المادة ورقم المناقصة وتاريخ الغلق بوضوح على ظروف العطاءات وتودع في صندوق العطاءات

٢. تقديم تأمينات اولية بنسبة (١%) من اجمالي الكلفة التخمينية بالدينار على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفتجه على ان يكون خطاب الضمان نافذ لمدة لا تقل عن (٣) اشهر من تاريخ غلق المناقصة داخل المنصة الالكترونية للبنك المركزي وبخلاف ذلك يعتبر خطاب الضمان غير معتمد.

٣. بامكان مقدمي العطاءات الراغبين في شراء وثائق المناقصة مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورقياً وكما يحق لهم شراؤها (وثائق المناقصة) الكترونياً عبر المنصة الالكترونية ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان واعادة الاعلان في الصحف الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارسفة العقد الكترونياً وفي حالة اعادة الاعلان يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان وعدد مرات اعادة الاعلان .

٤. على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة تقديم وصل ورقي او الكتروني صادر من ادارة المنصة الالكترونية يؤيد تسديده لاجور خدمات الاعلان والارشفة الالكترونية للعقد عبر المنصة خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من التبليغ بالاحالة .
٥. يكون شراء وثائق المناقصة عبر المنصة اختيارياً للراغبين بالشراء من الشركات والمقاولين وغيرهم مع تسديد مبلغ شراء الوثائق واجور خدمة الشراء الالكتروني عبر المنصة من قبل الراغبين بالشراء الكترونياً.
٦. يجب ان يكون وصل الشراء الالكتروني او الورقي مثبت عليه اسم الشركة او اسم المدير المفوض لها او اسم المقاول الصادر من ادارة نظام المنصة الالكترونية عند شراء الوثائق الكترونياً لأغراض تقديم العطاء.
٧. في حال شراء وثائق المناقصات الكترونياً من خلال المنصة وتم اعادة الاعلان او تعديله فبامكان الراغب بالمشاركة للمرة الثانية شراء وثائق المناقصة عبر المنصة مرة ثانية او مراجعة مقر المعاونة للحصول على وثائق المناقصة المعاد اعلانها مجاناً بعد ابراز وصل الشراء الالكتروني الصادر من المنصة ويتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعيرين في حالة زيادة السعر.
٨. عند التقديم للمنافسة عبر المنصة الالكترونية يتم ملئ الاستمارات الكترونياً .
٩. تكون اجور خدمات المنصة الالكترونية غير قابلة للرد.
١٠. الكلفة التخمينية (٨٥٠٠٠٠٠٠) فقط ثمانمائة وخمسون مليون دينار بواقع (٨٥٠) فقط ثمانمائة وخمسون دينار للطن الواحد.
١١. مدة العمل (١٥٥) يوم فعلي اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية قابلة للتجديد بإتفاق الطرفين.
١٢. سعر مستندات المناقصة غير قابل للرد.
١٣. آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً في مقر المعاونة في الموعد المحدد مع حضور المشاركين في المناقصة لدى فتح العطاءات وعلى السادة المشاركين الحضور عند غلق المناقصة لفتح العطاءات .
١٤. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة سيكون تاريخ الغلق في اليوم الذي يليه.
١٥. حضور المشاركين في المناقصة للمؤتمر الذي تعقدته الجهة المتعاقدة قبل اسبوع من تاريخ غلق المناقصة للاجابة عن استفساراتهم حول المناقصة.
١٦. الكمية قابلة للزيادة بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد وحسب الصلاحيات المالية المخولة والسيولة المتوفرة وحسب متطلبات مصلحة العمل وتكون بموجب ملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها.
١٧. يكون تقديم العروض بثلاثة ظروف مغلقة ومنفصلة (فني وتجاري ومستمسكات) وتكون هذه الظروف مختومة وتثبت عليها محتويات الظرف (فني وتجاري ومستمسكات) مع رقم المناقصة وتاريخ الغلق واسم المناقص المتقدم وبخلافه يهمل العرض.
١٨. تكون الاسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض.
١٩. الشركة غير ملزمة بقبول اوطاً العطاءات او التي ترد بعد غلق المناقصة
٢٠. يهمل اي تحفظ يرد في العطاء ولا يعتد به قانوناً.
٢١. على المتقدم ذكر العنوان الكامل متضمناً عنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف النقال
٢٢. العرض يجب ان يوقع من قبل الشركة او مخول الشركة مع ذكر اسمه الكامل ووظيفته وتصنيف الشركة
٢٣. يستبعد العطاء الذي يقل عن نسبة ٢٠% او يزيد عن نسبة ١٠% من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الاحالة.
٢٤. على مقدمي العطاءات استلام صورة من الوثائق القياسية لغرض ملئها وتقديمها مع العطاء مصادق عليها
٢٥. معايير التأهيل والترسية في العطاءات

ت	الموضوع
١	الالتزام بوصف العمل
٢	الاعمال المماثلة المؤيدة من قبل الجهات المختصة
٣	المدة المتعلقة بتنفيذ العقد
٤	حجم الايرادات والارباح خلال السنتين الاخيرة

ه ابة معاندر اخره تده حمة التعاقد ضرورة تلبستها من المناقصين وتلائم مع طبيعة المناقصة

٢٦. في حالة ثبوت الاحتيال او الفساد سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بموجب التشريعات النافذة بما فيها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بحق أي مؤسسة او فرد مرشح لاحالة العقدعليه بما في ذلك اعلان عدم الاهلية سواء لاجل غير محدد او لفترة محددة من الوقت اذا تبين في أي وقت ان مقدم العطاء قد تورط سواء بشكل مباشر او من خلال وكيل في ممارسات فاسدة او احتيائية او تواطوية او قهرية او معيقة اثناء التنافس للحصول على العقد او اثناء تنفيذ ذلك العقد

٢٧. تعديل وثائق المناقصة:

أ. قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة باصدار ملحق بذلك.
ب. ان أي ملحق يصدر يصبح جزءا من وثائق المناقصة ويرسل بشكل تحريري الى جميع المشتريين لوثائق المناقصة الذي يكون عليهم ان يعلموا صاحب العمل باستلامهم الملحق تحريريا.

ج. اعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لاختذ الملحق خلال اعدادهم للعطاء، وعلى صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات كلما تستدعي الضرورة ذلك.

٢٨. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان ورسم الطابع(يعادل ٣ بالالف من القيمة الاجمالية للعقد بعملة العقد).

٢٩. على الفائز تقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد بموجب خطاب ضمان صادر من مصرف عراقي معتمد قبل توقيع العقد وان تقدم خلال مدة اقصها اسبوعين من تاريخ ابلاغ المتعهد بالموافقة على الاحالة

٣٠. يكون العقد خاضع للقوانين والتعليمات النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً.

٣١. يلتزم الطرف الثاني بالتأمين عن المقابلة لصالحه ولصالح الطرف الأول في العقد معاً ضد جميع الخسائر والأضرار مهما كان سببها ونوعها خلال مدة العقد وبخلافه يصار الى استقطاع أقساط التأمين من مستحقاته وتأميناته القانونية.

الشركة العامة للسمنت العراقية
Iraqi Cement State Co.